قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتخصيص اعتمادات الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعتمد فتح اعتماد إضافى باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٧,٠ مليون جنيه لمواجهة الصرف على مكافآت الاستشهاد والتعويضات لأفراد القوات المسلحة وذلك مقابل زيادة موارد الصندوق (إعانات وقروض تعمير وموارد إضافية) بنفس القدر .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق طويل الأجل للمدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع فى براج بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على اتفاق طويل الأجل للمدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع فى براج بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (١٢ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق طويل الأجل للمدفوعات

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية رغبة منهما فى تسهيل وتنظيم المدفوعات بين الدولتين على أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

تتم جميع المدفوعات الجارية المحددة بالمادة ٤ من هذا الاتفاق بين الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المقيمين بجمهورية مصر العربية ، وبين الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المقيمين بجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وفقا لهذا الاتفاق وطبقا للقوانين والنظم الخاصة بالنقد الأجنبى السارية فى كل من الدولتين .

(مادة ٢)

تحقيقا للمادة الأولى من هذا الاتفاق ، يفتح بنك تشيكوسلوفنيسكا أو يجدنى بانكا ببراج (المشار اليه فيما بعد بالبنك التجارى التشيكى) بصفته نائبا عن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، فى دفاتره حسابا بالجنيه الاسترلينى الحسابى باسم البنك المركزى المصرى لاتحتسب عليه فوائد يسمى " الحساب المصرى " .

ويفتح البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة جمهورية مصر العربية ، فى دفاتره حسابا بالجنيه الاسترلينى الحسابى باسم البنك التجارى التشيكى ، لاتحتسب عليه فوائد ويسمى " الحساب التشيكى " .

يفتح كل من البنكين هذه الحسابات ويتعاملان بها دون أن تحتسب عليها أية عمولات أو مصاريف .

(مادة ٣)

تقيد المدفوعات بين الدولتين التى تتم بموجب هذا الاتفاق فى الجانب الدائن أو المدين من الحسابات المفتوحة طبقا للمادة ٢ من هذا الاتفاق .

(مادة ٤)

تعتبر المدفوعات التالية مدفوعات جارية بين الدولتين :

(ا) المدفوعات الخاصة بالسلع المتبادلة فى نطاق اتفاق التجارة طويل الأجل السارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية .

(ب) النفقات المتعلقة بتبادل السلع بين الدولتين مثل مصاريف النقل والتأمين والإيداع والرسوم الجمركية الخ .

(ج) التأمين ، إعادة التأمين ، الأقساط والتعويضات .

(د) النولون البحرى بما فيه رسوم الموانىء ورسوم الحمولة والنفقات الأخرى التى تتحملها سفن تشيكوسلوفاكيا أو سفن جمهورية مصر العربية التى تحمل بضائع تكون وجهتها جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية أو جمهورية مصر العربية . ، بما فيها تموين السفن طبقا لما تسمح به التعليمات السارية .

(هـ) العمولات ، السمسرة ، نفقات الإعلان ، والتمثيل التجارى .

(و) نفقات التصنيع ، التجميع ، الإصلاح ، والخدمة .

(ز) المهايا ، الأجور ، الأتعاب ، الرسوم ، (المحامون والأطباء . . . إلخ) .

(ح) الرسوم المتعلقة ببراءات الاختراع ، التراخيص ، العلامات التجارية ، حق التأليف ، وحقوق بيع و إنتاج الأفلام .

(ط) نفقات السفر والمرور السياحى ، ونفقات الدراسة والعلاج الطبى .

(ى) الضرائب والغرامات والرسوم القانونية .

(ك) نفقات النقل الجوى والخدمات بين الدولتين التى تقوم بها طائرات كل من البلدين ، بما فيها رسوم الهبوط ومصاريف الخدمة الفنية للطائرات ، والمصاريف الأخرى بما فيها تموينات الطائرات طبقا لما تسمح به التعليمات السارية .

(ل) رسوم خدمات البريد والتليفون والتلغراف بين الدولتين ، التسويات الدورية لمصالح أو هيئات البريد والتلغراف والتليفون ومؤسسات النقل العام .

(م) نفقات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى والرسوم القنصلية .

(ن) أى مدفوعات أخرى يتم الاتفاق عليها مسبقا بين السلطات المختصة للدولتين .

(مادة ٥)

لاتسرى أحكام هذا الاتفاق على سداد رسوم المرور فى قناة السويس التى يستمر إجراؤها بعملات قابلة للتحويل وفقا لتعليمات مراقبة النقد السارية فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٦)

لضمان تسهيل إجراء المدفوعات بين الدولتين يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر حدا للمديونية فى حدود مبلغ ٨ مليون جنيه استرلينى حسابى لا تحتسب عليه فوائد .

إذا لم تتم تسوية أى تجاوز عن الحد المبين عاليه ، بمعرفة الطرف المدين خلال فترة ستة شهور من تاريخ حدوث هذا التجاوز بتصدير بضائع و / أو بإجراء مدفوعات جارية أخرى محددة بالمادة ٤ ، تتم تسويتها بمعرفة الطرف المدين خلال فترة ٣٠ يوما بالاسترلينى أو بأية عملات أخرى قابلة للتحويل طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين البنكين .

(مادة ٧)

تقوم جميع العقود ، الفواتير ، والمستندات الأخرى المتعلقة بالمدفوعات الجارية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية التى تتم فى نطاق الحسابات المشار إليها فى المادة ٢ من هذا الاتفاق ، بالجنيه الاسترلينى الحسابى .

(مادة ٨)

فى حالة تغيير المحتوى الذهبى للجنيه الاسترلينى وهو حاليا يساوى ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافى ، تعدل أرصدة الحسابات المشار إليها فى المادة ٢ من تاريخ التغيير بحيث يبقى المعادل للأرصدة مقوما بالذهب الصافى كما هو قبل تغيير المحتوى الذهبى للجنيه الاسترلينى .

كما يعدل حد المديونية المشار إليه فى المادة ٦ من هذا الاتفاق بنفس الطريقة .

سيصدر الطرفان المتعاقدان تعليماتهما إلى الأشخاص القانونيين والطبيعيين المذكورين فى المادة ٤ من الاتفاق طويل الأجل للتجارة الموقع بتاريخ اليوم بين الدولتين ، لتضمين شرط ضمان الذهب فى العقود التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير وكذلك الخدمات .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة سابقة من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ، إجراء تحويلات من الحسابات المفتوحة بموجب هذا الاتفاق لصالح دولة ثالثة كما يجوز إجراء تحويلات من دولة ثالثة للحسابات المذكورة .

(مادة ١٠)

فى تاريخ سريان العمل بهذا الاتفاق ، يوقف العمل باتفاق المدفوعات بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بتاريخ ٢١ مارس ١٩٦٢ ، وتحول أرصدة الحسابات القائمة طبقا لاتفاق المدفوعات بتاريخ ٢١ مارس ١٩٦٢ ، إلى الحسابات المشار إليها فى المادة ٢ من هذا الاتفاق .

يتم إجراء المدفوعات الخاصة بالعقود المبرمة بين أشخاص طبيعيين أو قانونيين فى جمهورية مصر العربية وأشخاص طبيعيين أو قانونيين فى جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، قبل سريان هذا الاتفاق بالاسترليني الحسابى عن طريق الحسابات المذكورة فى المادة ٢ من هذا الاتفاق .

(مادة ١١)

فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق وعدم ابرام اتفاق جديد للمدفوعات ، تتم تسوية أرصدة الحسابات المشار إليها فى المادة ٢ ، بمعرفة الطرف المدين عن طريق توريد بضائع و/ أو عن طريق اجراء مدفوعات جارية أخرى طبقا لأحكام هذا الاتفاق خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء سريان هذا الاتفاق .

وفى خلال فترة الـ ١٢ شهرا المذكورة تسرى أحكام هذا الاتفاق على جميع عمليات التبادل المبرمة خلال فترة سريانه وعلى عمليات التبادل التى تتم بموجب الفقرة السابقة .

بعد انتهاء فترة الـ ١٢ شهرا تتم تسوية أى رصيد قائم بمعرفة الطرف المدين خلال فترة ٣٠ (ثلاثون) يوما بالجنيهات الاسترلينية أو أى عملة قابلة للتحويل يتفق عليها البنكان .

أى حقوق أو التزامات بين الدولتين قائمة بعد انتهاء فترة الـ ١٢ شهرا ، تسوى عند استحقاقها بنفس الطريقة .

(مادة ١٢)

يتفق البنك المركزى المصرى والبنك التجارى التشيكوسلوفاكى على الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٣)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق طبقا للاجراءات الدستورية فى كل من الدولتين ويصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق الدالة على هذا التصديق .

ويظل الاتفاق الحالى ساريا حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ ثم يجدد بعدئذ تلقائيا لمدد أخرى كل منها عام واحد مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء الاتفاق قبل ستة أشهر من ٣١ ديسمبر ٩٧٥ أو قبل نهاية أى سنة إضافية من فترات سريانه .

وتأكيدا لذلك تم توقيع الاتفاق الحالى من الممثلين المفوضين للحكومتين حرر فى براج فى ٢ أغسطس ١٩٧٣ من نسختين باللغة الإنجليزية ، ولكل منهما حجية قانونية متساوية .

من حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
(الدكتور عبدالعزيز حجازى)	(اندريه بارتشاك)

رئيس الوفد المصرى
إلى رئيس الوفد التشيكوسلوفاكى

" سرى "

براج فى ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣

صاحب السعادة

بالإشارة إلى المادة ٦ من الإتفاق طويل الأجل للمدفوعات الموقع اليوم ، يشرفنى أن أوضح أنه تم التوصل للاتفاق التالى بيننا :

لن تطالب حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية خلال الفترة الأصلية لسريان الاتفاق طويل الأجل للمدفوعات أى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦ الخاصة بسداد التجاوز عن حد المديونية بالعملات القابلة للتحويل .

ويدرس الطرفان المتعاقدان بعد ذلك ما إذا كانت الظروف تستلزم مد العمل بما تقدم فترة أخرى وطرق ووسائل سداد التجاوز عن حد المديونية .

ويعتبر هذا الكتاب وردكم عليه جزءا متكملا لاتفاق المدفوعات الموقع اليوم .

وأكون شاكرا إذا ما أكدتم أن ماورد أعلاه يوضح تماما ما تم التفاهم عليه بيننا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

المخلص

دكتور : عبد العزيز محمد حجازى

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكى
إلى رئيس الوفد المصرى "سرى"
براج فى ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣

صاحب السعادة

يشرفنى إبلاغكم استلام كتابكم بتاريخ اليوم ونصه كالآتى :

بالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاق طويل الأجل للمدفوعات الموقع اليوم ، يشرفنى أن أوضح أنه قد تم التوصل للاتفاق التالى بيننا :

لن تطالب حكومة تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية خلال الفترة الأصلية بسريان الاتفاق طويل الأجل للمدفوعات أى حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ بتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦ الخاصة بسداد التجاوز عن حد المديونية بالعملات القابلة للتحويل .

ويدرس الطرفان المتعاقدان بعد ذلك ما إذا كانت الظروف تستلزم مد العمل بما تقدم لفترة أخرى وطرق ووسائل سداد التجاوز عن حد المديونية ويعتبر هذا الكتاب وردكم عليه جزءا مكملا لاتفاق المدفوعات الموقع اليوم. وأكون شاكرا إذا أكدتم أن ماورد أعلاه يوضح تماما ما تم التفاهم عليه بيننا.

ويشرفنى أن أكد أن كتابكم المشار إليه أعلاه يوضح تماما ما تم التفاهم عليه بيننا .

وأنتهز هذه الفرصة لأؤكد لسيادتكم فائق الاحترام ،

المخلص
أندريه بارتشاك

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق طويل الأجل للمدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوســلوفاكيا الاشتراكية والموقع فى براج بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٤ ،

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق طويل الأجل للمدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوســلوفاكيا الاشتراكية والموقع فى براج بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .

تحريرا فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ إلغاء نص المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٦ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والموقع فى عدن بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الاتفاق الثقافى والعلمى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والموقع فى عدن بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات